

بأن غير الاضمار في الحجاز اكثر فكان اولي فتبعارضان فسلم الدليل قالوا
العرف في مثل ليس للذئب سلطان في الصفات فلما فاس في العرف قالوا
تعم الجمع لسلطان الحكم ان غير ولزوم الاحمال ان اقم فلما ولزم من التعم
زياده الاضمار وتكثر مخالفة الدليل فكان للاجمال اقرب لما خص محل
الزاع شرع يذكر دليل المذهب الذي اختاره وهو انه لا يجامض الجمع الا
تجب الاضمار حكم ما غير معين وقد اخرج عليه بان احكام الخطا والسيان
معدده فلو اضمر الجمع لا ضم مع الاستصحاب لانه المقصود حاصل
باضمار البعض فوجب الاكتفاء به ضرورة ثقل الاضمار الذي هو على خلاف
الاصل فان قيل ما ذكرتموه انما يصح ان لو لم يكن لفظ الرفع دل على رفع جميع
الخطا والسيان وليس الامر كذلك بل الرفع دل على رفع جميع احكامها وبانه
ان قوله رفع عن امي الخطا والسيان يدل على رفعها ورفعهما مستلزم رفع جميع
احكامها فظهر ان لفظ الرفع يدل على رفع الخطا والسيان وعلى رفع جميع احكامها
فاذا عذر المحل به في رفع الحقيقة في الجملة في رفع جميع الاحكام فلما
لفظ الرفع انما يستلزم رفع جميع احكام الخطا والسيان بواسطه رفع
حقيقتها فاذا لم يكن ذلك الحقيقة مرفوعة عن الابه فلا يرفع عنها شي من لوازمها
التي هي الاحكام قوله قالوا اقرب مجازا لهما اي اخرج القائلون انه يجب
اضمار جميع احكام الخطا والسيان من ثلثه اوجه الاول قالوا اللفظ
دل على رفع الخطا والسيان فلما تعدد حمل على حقيقته وجب ان يعدل به
المقرب مجازا الى الخطا والسيان باعتبار رفع المسبوب لهما هو عموم جميع
احكامها لان رفع جميع الاحكام المنسوبة الى الخطا والسيان محال وجودها
كالعدم خلاف رفع بعض الاحكام فانها لا تحل وجودها كعدمها وان كان
اضمار الجميع هو اقرب مجازا الى حقيقتها كما ان اولي من اضمار البعض واجبت عنه
بان باب غير الاضمار وحمل اللفظ على الاكثر اولي فتبعارضان ذكرتموه مع ما
ذكرناه فبما قطن ويسلم لنا الدليل الذي ذكرناه اولا ولقد بل ان يقول هذا

ولا ياتي بكر وعمر عند الاكثرين قالوا على كرسني وستة اطلق المراد
من بعدى ضد وبالذين من بعدى فلما دل على اهله اساع المقلد ومعارض
مثلا الصحابي كالجوزم وقد واشطه بكم عن الجمرا هذه ثلاث مسائل جمعها
المصنف في سلسله واحدة الاول منها اختلفوا في انعقاد الاجتماع باهل البيت
وعدم فذهب الجمهور الى انه لا يعقد وذهب الشيعة الى انه يعقد ثم وطهم
وكون محمد علي غيرهم ولا عبرة بمن خالفهم والحق ما ذهب اليه الجمهور والدليل عليه
ما تقدم من الادلة في المسائل المستندة واخر الشيعة بالايه والخبر
والمعقول اما الايه فعوله تعالى انما يريد الله ليدفع عنهم الفتن اهل البيت
ويظهرهم نظيرا وحده الاخراج بالايه ان الخطا رحس وضلال صحاب كقولنا
شطرش عنها مع كون الايه مصدره باننا وهي لخصمهم واما السنه فقوله
عليه السلام الى بارك فيكم النفلر فان مسكنهم بها لصلوا كتاب الله وعثري
محصر عدم الضلال في التمسك بها فوجبان لا تكرار اجاع غير ما حجه واما المعقول
فهو ان اهل البيت ميسر الوحي والنبي عليه السلام منهم وفيهم فهم معدن الرساله
وسبب النبوه فكما نوا العرف من غير هيا سرارا لتبريل ومقاصد الرسول
عليه السلام وافعاله لا تتفق مخالفتهم له فهم عن الخطا بعد والجواب عن الايه ان
ظاهرها ذلك على انها نزلت في زمانه عليه السلام لان ما قبلها وما بعدها
خطاب معن اما ما قبلها مقولها نسا النبي لستنك كما حيد من النساء ان يفتن
فلا حصن بالبوله القول ولمر قولنا مع وقال النبي انه يريد الله واما ما بعدها فقوله
واذ كرت ما يتلى في بيوتكم فان من هذا الجواب باطل لوجوه اول انه تعالى
لو اراد باهل البيت الزوجات لقال انما يريد الله ليدفع عنهم الفتن اهل البيت
علي وفاطمه والحسن والحسين والدليل عليه انه انما نزلت بهن الايه جمع النبي عليه السلام
ولهم في كسبا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزلت عن اهل البيت
جمسه محمد وعلي وفاطمه وحسن وحسين فلما الجواب عن الاول ان ما قبل الايه
وما بعدها وان كان خطابا مع الزوجات لكان ما ظهر باهل البيت ادخل معهم